ابو حنيفة فيقول لا تضمن باليد وضمان اليد هو ضمان العقد كضمان البائع
المبيع وسلامته من العيب وانه يبيع بحق وضمان دركه عليه بموجب العقد
وان لم يشترطه بلفظه ومن اصول الاشتراء ببدل الوقف اذا تعطل نفع الوقف
فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب احمد وغيره وهل يجوز
مع كونه مغلا ان يبدل بخير منه فيه قولان في مذهبه والجواز مذهب ابي
ثور وغيره والمقصود انه حيث جاز البدل هل يشترط ان يكون في الدار
والبلد الذي فيه الوقف الاول ام يجوز ان يكون بغيره اذا كان ذلك
اصلح لاهل الوقف مثل ان يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف واذا اشترى
منه البدل كان انفع لهم لكثرة الريع ويسر التناول فنقول ما علمنا
احدا اشترط ان يكون البدل في بلد الوقف الاول بل النصوص عن احمد
واصوله وعموم كلامه وكلام اصحابه واطلاقه يقتضي ان يفعل في ذلك
ما هو مصلحة لاهل الوقف فان اصله في هذا الباب رعاية مصلحة اهل الوقف
بل اصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس فان الله امر بالصلاح ونهى
عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها
وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين
وقال شعيب ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وقال الله تعالى فمن اتقى واصلح
فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا
انما نحن مصلحون الاية وقد جوز احمد بن حنبل ابدال مسجد بمسجد اخر للمصلحة
كما جوز تغييره للمصلحة واحتج بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابدل مسجد
الكوفة القديم بمسجد اخر وصار المسجد الاول سوقا للتمارين وجوز احمد
اذا خرب المكان ان ينقل المسجد الى قرية اخرى بل ويجوز في اظهر الروايتين عنه
انه يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد اخر في قرية اخرى اذا لم يحتج اليه في القرية

الاولى

ثم الامثل فالامثل يبتلى
الرجل على حسب دينه فان كان
في دينه صلابة زيد في بلائه
وان كان في دينه رقة خفف
عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى
يمشي على الارض وليس عليه خطيئة
رواه الترمذي وغيره وكان الحسن
والحسين قد سبق لهما من الله تعالى
ما سبق من المنزلة العالية ولم يكن
حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما
الطيب فانهما ولدا في عز الاسلام
وتربيا في عز وكرامة
والمسلمون يعظمونهما ويكرمونهما
ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستكملا
سن التمييز فكانت نعمة الله عليهما
ان ابتلاهما بما يلحقهما باهل بيتهما
كما ابتلي من كان افضل منهما فان
علي بن ابي طالب افضل منهما
وقد قتل شهيدا وكان مقتل
الحسين مما ثارت به الفتن كما كان
مقتل عثمان رضي من اعظم الاسباب
التي اوجبت الفتن بين الناس
وبسببه تفرقت الامة الى
اليوم ولهذا جاء في الحديث
ثلاث من نجا منهن فقد
نجا موتي وقتل خليفة مضطهد
والدجال وكان موت النبي صلى الله عليه وسلم
من اعظم الاسباب التي افتتن
بها خلق كثير من الناس وارتدوا
عن الاسلام فاقام الله الصديق
رضي حتى ثبت الله به الايمان
واعاد به الامر الى ما كان
فادخل اهل الردة في الباب
الذي منه خرجوا واقر اهل
الايمان على الدين الذي فيه
ولجوا وجعل الله فيهم من
القوة والجهاد والشدة على
اعداء الله

الاولى فاعتبر المصلحة بجنس المسجد وان كان في قرية غير القرية الاولى اذ كان
جنس المساجد مشتركة بين المسلمين والوقف على قوم بعينهم احق بجواز نقله الى
مدينتهم من المسجد فان الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم وغاية
ما فيه ان يكون بعد انقراضهم لجهة عامة كالفقراء والمساكين فيكون كالمسجد
فاذا كان البلد الوقف ببلدهم اصلح لهم كان اشترا البدل ببلدهم هو الذي ينبغي
فعله لمتولي ذلك وكذلك صار هذا كالفرس الحبيس الذي يباع ويشترى بقيمته
ما يقوم مقامه اذا كان محبوسا على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا الى ثغر
اخر فشرا البدل بالثغر الذي هم فيه مقيمون اولى من شرائه بثغر اخر وان كان
الفرس حبيسا على جميع المسلمين فهو بمنزلة الوقف على جهة عامة كالمساجد
والوقف على المساكين ومما يبين هذا ان الوقف لو كان منقولا كالحيوان والسلاح
وكتب العلم وهو وقف على ذرية رجل بعينهم جاز ان يكون معهم الوقف حيث كانوا
بل كان هذا هو المتعين بخلاف ما لو وقف على اهل بلد بعينه لكن اذا صار له عوض
هل يشترى به ما يقوم مقامه كان العوض منقولا كما ان يشترى بهذا العوض
في بلد مقامهم اولى من ان يشترى به في مكان العقار الاول اذ كان ذلك اصلح لهم
اذ ليس في مكان تخصيص العقار الاول مقصود شرعي ولا مصلحة لاهل الوقف
وما لم يامر به الشارع ولا مصلحة فيه للانسان فليس بواجب ولا مستحب فعلم
ان تعيين المكان الاول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم
مقامه بل العدول عن ذلك جائز وقد يكون مستحبا وقد يكون واجبا اذا
تعينت المصلحة والله اعلم قاعدة فيما يشترطه الناس في الوقف
فان فيها ما فيه غرض ديني واخروي وما ليس كذلك وفي بعضها تشديد
على الموقوف عليهم فنقول الاعمال المشروطة في الوقف على الامور الدينية مثل
الوقف على الائمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القران والحديث والفقه ونحو ذلك

لاولياء الله
اعداء الله واللين
على ما يتحقق به ويبتغى ان يكون هو
حليم رسول الله صلى الله عليه وسلم
استخلف عمر رضي وارضاه فقهر
الكفار من المجوس واهل الكتاب
واعز الاسلام ومصر الامصار
وفرض العطا ووضع الديوان
ونشر العدل واقام السنة وظهر
الاسلام في ايامه ظهورا بان به
تصديق قوله تعالى هو الذي ارسل
رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله وكفى
بالله شهيدا وقوله تعالى وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف
الذين من قبلهم وليمكنن لهم
دينهم الذي ارتضى لهم الاية
وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
هلك كسرى فلا كسرى بعده
واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
والذي نفسي بيده لتنفقن
كنوزهما في سبيل الله وكان
عمر رضي هو الذي انفق كنوزهما
في سبيل الله فعلم انه انفقها
في سبيل الله وانه كان خليفة راشدا
مهديا ثم جعل الامر شورى في
ستة فاتفق المهاجرون
والانصار على تقديم عثمان رضي
عن غير رغبة بذلها لهم ولا
رهبة اخافهم بها وبايعوه
باجمعهم طائعين غير كارهين
وجرى في خلافته من اسباب
ظهر فيها بالشر اهل الظلم والجهل
والعدوان وما زالوا يسعون
في الفتن حتى قتل الخليفة
مظلوما شهيدا بغير سبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1